

Distr.: General
6 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير السابق (A/69/159) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٥ و ٢٦.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090915 040915 15-12460 (A)



أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩. وفي الفقرة ٩ من القرار، أثنت الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، لاحظت الجمعية مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي الفقرة ١١، كررت دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٣، لاحظت الجمعية مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وأهابت بالأمين العام معالجة هذه المسألة على نحو فعال وعلى أساس الأولوية، وأثنت في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة. وفي الفقرة ١٤، كررت الجمعية تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وأهابت بالأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن كلا المرجعين.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - سعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة،

لا سيما ما يتعلق منها بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، مراعية في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٩، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من هذا المرجع على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية. وتمشيا مع التفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام المشار إليه في تقرير عام ٢٠١٢ (A/67/189)، والذي أُنقِص فيه على أن تتواصل شعبة التدوين مع مؤسسات أكاديمية شريكة قد تكون مستعدة لإعداد مشاريع دراسات بشأن المواد المعنية من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أجرت كلية الحقوق في جامعة أوتاوا بحثا وأعدت دراستين عن المادتين ٥٢ و ٥٤ للمجلد الثالث، الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩. ويجري حاليا النظر في الدراستين. ومن المتوقع أن تُكَلَّف مؤسسات أكاديمية بإجراء دراسات إضافية للمجلد الثالث، الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩. وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بذلك المجلد، فقد أُعدَّت دراستان عن المادتين ٣٣ (١) و ٥٣ بمساعدة متدربين داخليين في الشعبة ويجري حاليا استعراضهما. وخصّصت دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه لكامل الفترة التي تشملها الملاحق الثلاثة.

٣ - وقد أحرز تقدم كبير أيضا في إعداد دراسات للملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت إدارة الشؤون السياسية الصيغة النهائية لدراسة عن المادة ٢٣ (١) و (٣) (فيما يتعلق بصلتهما بممارسات مجلس الأمن) ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory). وفضلا عن ذلك، أُنجزت دراسة عن المادة ١٦، أعدت بمساعدة متدرب داخلي في شعبة التدوين، ودراسة عن المادة ٥١، أُعدَّت بمساعدة من كلية القانون بجامعة كولومبيا. وأُعدَّت كذلك دراسات عن المواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤ بمساعدة كلية الحقوق في جامعة أوتاوا وأعدت دراسة عن المادة ٥٣ للمجلد الثالث بمساعدة خبير استشاري. ويجري حاليا النظر في الدراسات. ويعكف مكتب المستشار القانوني على إعداد دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥.

٤ - وأتاح وضع الصيغة النهائية للدراسة التي سبق ذكرها عن المادة ١٦ إكمال المجلد الثاني من الملحق رقم ١٠ وتقديمه، في مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٥، للترجمة والنشر.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت شعبة التدوين أيضا، بصفتها منسقة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بدعوة جميع الإدارات والكيانات المعنية بإعداد دراسات للمرجع إلى المشاركة في اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق لكي تنظر، على وجه الخصوص، في الفترة التي سيشملها الملحق رقم ١١. وفي ضوء

الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد الملاحق السابقة، فقد تقرر أن يشمل الملحق رقم ١١ فترة ست سنوات (٢٠١٠-٢٠١٥). ويبدو أن هذا الإطار الزمني معقول لتسليط الضوء على الاتجاهات الهامة التي لها صلة بتفسير مختلف أحكام الميثاق وتطبيقها. وبما يتسق مع ذلك القرار، تعكف الشعبة حاليا على إعداد دراسة عن المادة ١٣ (أ) (الأحكام المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي) للمجلد الثاني من الملحق رقم ١١.

٦ - وكما هو معتاد، فقد اضطلع كل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد بدور هام في دعم البحوث المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٧ - والحالة الراهنة للمنشور على النحو التالي: نُشر ٢٨ مجلدا^(١) ووضعت الصيغة النهائية لـ ١٥ مجلدا وقدمت للترجمة والنشر^(٢). وبالتالي، فمن بين ٥٦ مجلدا ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكمله (المرجع الأصلي وملاحقه من رقم ١ إلى رقم ١١)، لا يزال يتعين إنهاء العمل بشأن المجلدين ١٣ و ٦ من الملحق رقم ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، اللذين بدأ العمل فيهما (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، والمجلد ٤ من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٣ أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لا يزال يتعين إنهاء العمل فيها هي المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩.

٨ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات وحدات مختلفة بالأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عنفرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة المرجع.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٩ - تتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الذي يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory) دراسات مستقاة من ٤٣ مجلدا تم إنجازها، من بينها المجلدات الـ ١٥ التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من عدة دراسات عن مواد معينة ترد ضمن المجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠ التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، بما يبلغ مجموعه ٢٦ مجلدا، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأولى والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ المجلدات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلدان الأول والثاني من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آتيا في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

١٠ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضا على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدّت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات المرجع في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

١١ - تواصل التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا للسنة الثانية عشرة على التوالي مما أسهم في إعداد دراسة عن المادة ٥١ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠ لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. كما تواصل التعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة الخامسة على التوالي مما أسهم في إعداد دراستين عن المادتين ٥٢ و ٥٤ للمجلد الثالث من الملاحق رقم ٧ إلى رقم ٩، بالإضافة إلى دراسات عن المواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠.

دال - الصندوق الاستئماني

١٢ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٦٩، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى توجيه انتباه المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بتبرع قدره ١٠ ٠٠٠ دولار قدمته تركيا إلى الصندوق الاستئماني، وذلك منذ صدور التقرير السابق للأمين العام في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام خبير استشاري، ممول من الصندوق الاستئماني، بإعداد دراسة عن المادة ٥٣ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠. ويُزعم التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشكت على الانتهاء. ويُشجّع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة في المرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأوصت اللجنة الخاصة في الفقرة ٧٥ من تقريرها (A/70/33)، ضمن جملة أمور، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تشي الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وأن تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعا ودون أن تتكبد الأمم المتحدة أي تكاليف، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛ وأن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛ وأن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وأن تهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، وتشثي في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٥ - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) بشأن الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لانتهااء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وتشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٦ - يواصل مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلاً من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧)، توفير سجل لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب الميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. وفي فترة أقرب عهداً، أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٦٩، بالأمين العام، أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وأن يتيحه إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٧ - وعملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد عكفت الأمانة العامة، خلال السنة الماضية، على إعداد الملحق الثامن عشر للمرجع (٢٠١٢-٢٠١٣) ضمن إطار الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٨ - وأصبحت الأمانة العامة على وشك وضع اللمسات الأخيرة على صياغة ذلك الملحق، باستثناء الجزء الرابع المتعلق بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وبما أن تلك الأجزاء قد استعرضت ونشرت على شبكة الإنترنت، فإن العمل الأساسي لإعداد الملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥) سيبدأ في وقت لاحق من عام ٢٠١٥.

١٩ - وقد واصلت الأمانة العامة إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن بسرعة وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المحدودة المتاحة. وعزز كل من التدريب المستمر للموظفين والتطوير المتواصل لقواعد البيانات الداخلية وتنظيم جمع البيانات وتحليلها من قدرتها على إصدار المرجع.

٢٠ - ورغم التحديات المستمرة في مجالات تحرير الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها، فقد طرأ تحسن كبير على تلك العمليات، الأمر الذي مكن مختلف المكاتب في الأمانة العامة من التغلب على بعض القيود المفروضة على الموارد والحد من التأخير في النشر.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

٢١ - واصلت الأمانة العامة نشر نسخ أولية من مشاريع الملاحق في الفرع المخصص لممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، مما يتيح إمكانية الاطلاع على المعلومات بأسرع ما يمكن. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محرك بحث جديد للمرجع يتسم بمزيد من السرعة والموثوقية والدقة. ولحرك البحث مجموعة من المرشحات التي تمكن المستخدمين من تحسين فهم هيكل مرجع الممارسات والبحث في محتواه بمزيد من الفعالية. ويقدم الموقع الشبكي أيضاً طائفة واسعة من أدوات البحث التي تتصل بإعداد المرجع، مثل الجداول والرسوم البيانية التي تشمل مهام جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الحالية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بقرارات المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الشاملة، ولا سيما التي تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين. وتعزز الجداول والرسوم البيانية

قدرة الباحثين والجهات المهتمة الأخرى بعمل المجلس على التحليل المنهجي لممارسات المجلس في المجالات المذكورة أعلاه.

٢٢ - كما واصلت الأمانة العامة تقديم معلومات عما تتلقاه، بصورة مباشرة أو عن طريق الجزء الخاص بمرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وأجهزته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على الرسائل وطلبات الحصول على المعلومات التي وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومن منظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص.

جيم - النشر باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٣ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، يزمع إتاحة الملاحق من الثاني عشر إلى الخامس عشر (١٩٩٣-٢٠٠٧) في الجزء الخاص بالمرجع على الموقع الشبكي لمجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وقد نشرت النسخة الإنكليزية من الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩) في آذار/مارس ٢٠١٥ ومن المقرر أن تتاح ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى في عام ٢٠١٦. وتواصل مكاتب مختلفة في الأمانة العامة بذل ما في وسعها من جهد لنشر أحدث الملاحق باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٤ - ما كان لعملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره وتعهده موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية أن تيسر بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني من أجل استكمال المرجع، في وضع تكتنفه القيود المالية، عنصراً هاماً لتواصل التقدم المحرز في إعداد المرجع، ولاستمرار الموقع الشبكي المخصص له، وللمضي في تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن.

٢٥ - وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمات للصندوق الاستئماني من أنغولا وبنن وتركيا. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت سويسرا بتوفير تكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، ما برح يقدم مساهمة قيمة في النهوض بالعمل المتعلق بالمرجع، وفي مساعدة الأمانة العامة

بالتالي في جهودها الرامية إلى استكمال المنشور. وبغية مواصلة تحقيق ذلك الهدف، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى الاستمرار، عن طريق ما تقدمه من تبرعات، في دعم العمل الذي تقوم به الأمانة العامة للمضي قدما بإنجاز المرجع.

هاء - الاستنتاجات

٢٦ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وتكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل تمكين الأمانة العامة من مواصلة ما أحرز من تقدم في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن في السنوات الماضية؛

(ج) أن تحيط علما بالجهود المستمرة من أجل نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن في صورة إلكترونية بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

(د) أن تحيط علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته سويسرا من خلال التكفل طوعا بتوفير خبرير معاون للمساعدة في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على تقديم مساعدة من هذا القبيل على النظر في أن تقوم بذلك.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(١)

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) ومن ٦٥ إلى ٦٩ و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١

الإدارة	مجلد المرجع
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢) المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

- (أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون باستعراض اللجنة له.
- (ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٥)

مجلدات منشورة ومعرضة على الإنترنت	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض
-----------------------------------	--	--	-------------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من ٦ إلى ١١، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

الملاحق	المرجع الأصلي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
المجلدات والمواد												
المجلد الأول							الأول	الأول	الأول	الأول	الأول	
المواد ٨-١												
المجلد الثاني							الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	
المواد ٩ - ١٢ و ١٣ (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و ١٣ (ب) و ١٣ (٢) و ١٤-٢٢												
المادة ١٣ (أ) (الجزء الثاني من الجملة)												
المجلد الثالث							الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	
المادتان ٢٣ (١)، العبارة الثانية) و (٢)												
المادتان ٥٢ و ٥٤												
المواد ٢٣ (١)، العبارة الأولى) و (٣) و ٢٤-٣٢ و ٣٣ (٢) و ٣٤ و ٣٥ (الجمعية العامة ومجلس الأمن) و ٣٦-٤٠ و ٤٢ و ٥٠ و ٥١												
المواد ٣٣ (١) و ٤١ و ٤٣-٤٨ و ٥٣ و ٤٩												
المادة ٤٩												

الملاحق											المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١١ -٢٠١٠ ٢٠١٥	١٠ -٢٠٠٠ ٢٠٠٩	٩ -١٩٩٥ ١٩٩٩	٨ -١٩٨٩ ١٩٩٤	٧ -١٩٨٥ ١٩٨٨	٦ -١٩٧٩ ١٩٨٤	٥	٤	٣	٢	١		
	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع							المجلد الرابع
												المواد ٥٥ (أ)-(ب) و ٥٧ و ٦٢ (٢) و ٦٣
												المادتان ٥٥ (ج) و ٥٦
												المواد ٥٨ - ٦٢ (١ و ٣ و ٤) و ٦٤-٧٢
	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
												المادة ٧٣
												المواد ٤٧-٨٥ و ٨٧ و ٨٨
												المواد ٨٦ و ٨٩-٩١
	السادس	السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
												المواد ٩٢-١٠٣ و ١٠٦-١١١
												المادتان ١٠٤ و ١٠٥

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٥

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٥)

أجزاء قيد الإعداد	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	ملاحق منشورة ومعرضة على الإنترنت www.un.org/en/sc/repertoire

ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

الملحق	الحالة	اللغات
المرجع الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)		الإنكليزية والفرنسية
الملحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية ^(١)
الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)		الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية. العربية جاهزة للنشر على الإنترنت
الملحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)		الإنكليزية، اللغات أخرى جاهزة للنشر على الإنترنت
الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)		الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى
الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)		الإنكليزية

(أ) وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء - حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)									
الأول - لحة عامة	الثاني - النظام الداخلي المؤقت	الثالث - مقاصد الميثاق ومبادئه	الرابع - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته	السادس - تسوية المنازعات بالطرق السلمية	السابع - الإجراءات التي تتخذ في حالات الإخلال بالسلم	الثامن - الترتيبات الإقليمية	التاسع - الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	العاشر - الهيئات الفرعية: حفظ السلام وبناء السلام
الملحق السابع عشر (٢٠١٢-٢٠١٣)									